

وزارة التجارة والصناعة مديرية التسجيل والإدارة دائرة السجلات التجارية	التسجيل ٢٠١٤/١١/٢٠ ١٤٣٦
---	-------------------------------



الشركات	مدى
٨٢٩٥	
١١/٢٠	
اسم الدائرة	

محضر اجتماع الهيئة العامة الغير عادية للعام 2020
الشركة اسمنت البادية (ش.م.م.) المنعقد بتاريخ 02 تشرين الثاني 2020
جمعية خريجي المعاهد التجارية - دمشق

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة اسمنت البادية (ش.م.م.) للسادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة الغير عادية، وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق لـ 2020/11/02 في جمعية خريجي المعاهد التجارية، وعملاً بأحكام قانون الشركات السوري رقم 29/ لعام 2011 ولاسيما المادتين 164-165/ وأحكام النظام الأساسي لشركة اسمنت البادية، تم نشر الدعوة في صحيفتين يوميتين، صحيفة تشرين وصحيفة الوطن على مواقعهما الالكترونية لمدة يومين متتاليين بتاريخ 2020/10/11 و2020/10/12.

وبناءً على الكتاب الموجه إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 888/10/20/S تاريخ 2020/10/12 والمتضمن إبلاغها بالدعوة المذكورة لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع، والكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 887/10/20/S بتاريخ 2020/10/12 والمتضمن إبلاغها بالدعوة المذكورة لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع. فقد اجتمعت الهيئة العامة الغير عادية لشركة اسمنت البادية في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً بحضور 29 / مساهم من مساهمي شركة اسمنت البادية (ش.م.م.) والذين يحملون / 79.267.884 / سهماً أي مايعادل / 81.217 % / من كامل أسهم الشركة.

كما حضر الاجتماع السادة مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الأنسة إلهام شحادة والسيد زين صافي والأنسة إمامة محمد بموجب كتاب التكاليف رقم 1/12/13516/ والسادة مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية السيدة سوزان شحادة و الأنسة راما حوارنة بموجب كتاب التكاليف رقم 1072/ص-ا.م تاريخ 2020/10/14

وفي ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة السيد خالد الصواف الذي قام بتعيين كل من السيد خليل الخشي والسيد بسام ملي كمراقبين للتصويت والمحامي الأستاذ أحمد سامي مملوك مدوناً لوقائع الجلسة.

وبعد التأكد من تحقق شروط انعقاد الهيئة العامة الغير عادية استعرض رئيس الجلسة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

- 1- الاطلاع على الواقع الحالي لقروض الشركة الغير مسددة حتى تاريخه ومنح ما يلزم من تفويضات لمجلس الإدارة ومن يلزم من أجل اتخاذ أي قرارات أو إجراءات فيما يتعلق بقروض الشركة وطرق تسويتها وتسديدها وأية أمور أخرى بما في ذلك الحصول على أي قروض مستقبلية
- 2- تعديل المواد رقم (11-2، 12، 22) من النظام الأساسي للشركة

أولاً: الاطلاع على الواقع الحالي لقروض الشركة الغير مسددة حتى تاريخه ومنح ما يلزم من تفويضات لمجلس الإدارة ومن يلزم من أجل اتخاذ أي قرارات أو إجراءات فيما يتعلق بقروض الشركة وطرق تسويتها وتسديدها وأية أمور أخرى بما في ذلك الحصول على أي قروض مستقبلية

استهل السيد خالد الصواف جلسة الاجتماع بالترحيب بالسادة المساهمين وتم استعراض ومراجعة جميع القروض التي حصلت عليها الشركة منذ التأسيس والمقدمة من قبل المساهمين المؤسسين/الرئيسيين، وتخضع هذه القروض باستثناء قرض التأسيس لفائدة نصف سنوية يجري احتسابها على أساس معدل EURIBOR ستة أشهر مضافاً إليه هامشاً مقداره (2,5%) .

تم الإطلاع على كافة قروض المساهمين السارية ("قروض المساهمين") ونسب الفوائد والأرصدة الحالية، وفوضت الهيئة ثلاثة مجتمعين من السادة: الدكتور عماد المهديب رئيس مجلس الإدارة والسيد راند المديهم نائب رئيس مجلس الإدارة والسيد خالد الصواف الرئيس التنفيذي للشركة والسيد أمان الأرنؤاط المدير المالي للتوقيع على أي وثيقة أو اتفاقية يتم إبرامها من قبل الشركة من أجل أي عمليات اقتراض مستقبلية - بالغاً ما بلغت - بالإضافة لأي وثيقة أو اتفاقية يتم إبرامها مع أي جهات مقرضة بما في ذلك أي من المساهمين المقرضين أو جميعهم فيما يتعلق بـ "قروض المساهمين" وطرق السداد أو التسوية أو أي تعديلات أو إعادة هيكلة وإبرام كافة العقود والاتفاقيات الناظمة لذلك. كما فوضت الهيئة السادة المذكورين أعلاه بالقيام بكافة الإجراءات والتسويات اللازمة والمتعلقة بأي مبالغ أو قروض على الشركة ولأي كان والاتفاق مع الجهات المقرضة على كافة شروط الإقراض وطرق وآليات التسديد والتسوية بما في ذلك التفويض بتثبيت أي تسويات أو إجراءات مقايضة أو تقاص أو مصالحة وكافة الإجراءات المتعلقة بالقروض من أي جهة كانت وأمام كافة الجهات المختصة وأمام جميع المحاكم على اختلافها وأمام دوائر التنفيذ بما في ذلك توكيل المحامين والجهات التحكيمية ومتابعة كافة الأمور والخصومات القضائية المتعلقة بأية مبالغ أو قروض مترتبة على الشركة مع تفويض السادة المذكورين أعلاه بحق



اسمنت البادية (س.م.ج)
AL BADIA CEMENT (JSC)

تقديم كافة الدفوع والطلبات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وتقديم كافة المذكرات وتفويضهم بحق سلوك كافة طرق الطعن والإقرار والإسقاط والتنازل والصلح والإبراء والامتناع والاستلام والتسليم والتحكيم.

(صديق بالأكثرية)

ثانياً: تعديل المواد رقم (11-2، 12، 22) من النظام الأساسي للشركة:
جرى عرض التعديلات التالية على المواد المذكورة من النظام الأساسي:

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
2-11	شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بهذا الخصوص، ولا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتُستثنى من المشاركة والخصم والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة.	شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بهذا الخصوص، ولا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتُستثنى من المشاركة والخصم والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة.
12	بيع الأسهم ورهنها وحجزها 1- يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما. وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المباعة وأرقامها والإقرار بتقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضاً تنفيذاً لحكم مكتسب قوة القضية المقضية. 2- يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقاً لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن. 3- يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن. 4- يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة. 5- توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص. 6- لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقيين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة. 7- لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة. 8- تطبيق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأوراق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة المساهمة المغفلة العامة على تداولات أسهمها وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولوية بالتطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون	التصرفات والوقوعات على الأسهم تطبيق الأحكام والقواعد والإجراءات المعمول بها في سوق دمشق للأوراق المالية المدرجة فيها أسهم الشركة على تداولات أسهمها وعلى ما يقع على الأسهم من بيع أو هبة أو حجز أو رهن أو حبس أو إشارة دعوى أو أي قيود أو وقوعات أخرى وفق القوانين السارية في الجمهورية العربية السورية.



اسمنت البادية (ش.م.ج)
AL BADIA CEMENT (JSC)

	الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011. 9- تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضاً على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.	
تعويضات أعضاء مجلس الإدارة: 3- تحدد الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الأرباح على ألا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية 4- تحدد الهيئة العامة للشركة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها	تعويضات أعضاء مجلس الإدارة: 1- تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على 10% من الأرباح الصافية 2- كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعاليتها	22

وكلفت الهيئة العامة المحامي أحمد سامي مملوك بتوقيع نسخة معدلة وموحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة والحصول على موافقة الجهات الرسمية المعنية أصولاً

(صندوق بالإجماع)

وبانتهاء مناقشة كامل بنود جدول الأعمال، أعلن السيد رئيس الجلسة اختتام أعمال الهيئة العامة الغير عادية في تمام الساعة الجارية عشرة وعشرون ظهراً من نفس اليوم.

دقيقة

ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الأستاذ زين صافي

التوقيع

الأستاذة إلهام شحادة

التوقيع

الأستاذة إلمة محمد

التوقيع

رئيس الجلسة - الرئيس التنفيذي

السيد خالد الصواف

التوقيع

مراقبي التصويت

السيد بام ملا

التوقيع

مدون وقائع الجلسة

الأستاذ المحامي أحمد سامي مملوك

التوقيع

السيد خليل إبراهيم الحسي

التوقيع

رقم الوارد: 1141
التاريخ: 2020/11/02
سوق دمشق للأوراق المالية

